

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ المنوفية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :**(المادة الاولى)**تخصص قطعة أرض قضاء أملاك دولة تبلغ مساحتها (٢٠٠ م^٢) تقع داخل الحيزالعمرائي بحوض أبيار رقم/ ١ بناحية العراقية - مركز الشهداء بمحافظة المنوفية لصالحالهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة توسعة لمدرسة العراقية الابتدائية عليها بالحدود الآتية :

الحد البحري : ملك المواطن/ محمد محمود الفقى .

الحد القبلي : مدرسة العراقية الابتدائية .

الحد الشرقي : منزل المواطن/ محمد عبد الله الأزوك .

الحد الغربي : ملك المواطن/ صابر عبد ربه خلاف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل